

ملحق تعديلي عدد 4
للاتفاقية المشتركة القومية للفنل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية للفنل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزول السياحية والمؤسسات المشابهة لها
المضامة بتاريخ 29 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56
المؤرخ في 22 اوت 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 13 افريل 1983
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 اوت 1983 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 11 ديسمبر 1984 ،
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 1985 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 بتاريخ 3 ماي 1985 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 22 فيفري 1989
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي
للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات
لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على مايلي

الفصل الاول. - تم تنقيح الفصول 30 و32 و53 من الاتفاقية المشار اليها
اعلاه كما يلي :

الفصل 30 (جديد). - ايام العطل خالصة الاجر

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : غرة ماي، 25
جويلية، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر، اليوم الاول واليوم الثاني
من عيد الاضحى، المولد النبوي الشريف رأس السنة الهجرية، 20 مارس
و5 ديسمبر

ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في
زيادة الاجر بـ 100٪.

وتعتبر ايام العطل غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها
العمل .

الفصل 32 (جديد). - الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تطرأ في أسرهم مع الاحتفاظ
بكامل عناصر الاجر .

مدة هذه الرخص معينة كما يلي :

- 1) ولادة طفل (2) يوما عمل
- 2) وفاة القرين (3) ثلاثة ايام عمل
- 3) وفاة والد او ام او ولد (3) ايام عمل
- 4) وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة (2) يومان عمل

5) زواج العامل (3) ثلاثة ايام عمل

6) زواج احد الابناء (1) يوم عمل

7) ختان ابن العامل (1) يوم عمل

يتعين على المتمتعين بهذه الرخص الادلاء بالثبوتات

الفصل 53 (جديد). - منحة الصندوق

تدفع منحة الصندوق لكل امناء الصناديق المكلفين بانتظام بالتصرف في
الاموال وحدد مقدارها الشهري كالآتي

1) ثمانية دنانير للامناء الاولين

2) اربعة دنانير للامناء

تدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة اشهر

الفصل 2. - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب
التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 بداية من غرة ماي 1990

- الجدول عدد 2 بداية من غرة ماي 1991

- الجدول عدد 3 بداية من غرة ماي 1992

الفصل 3. - بصفة استثنائية ينتفع العمال الذين تفوق اجورهم الاساسية
عند تاريخ 30 افريل 1990 الاجور المنصوص عليها بجدول عدد 2 المرفق
بالملحق التعديلي عدد 3 المضي في 22 فيفري 1989 بنفس الزيادات في
الاجور الاساسية للعملة الخالصين على اساس هذا الجدول وذلك باعتبار
اصنافهم المهنية .

الفصل 4. - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي
1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الحيلاني
رئيس الجامعة التونسية للنزول
الامضاء : ميسر ميساد

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحياني
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياسة
الامضاء : يونس الشهيدي